

القرار عدد: 1/295
المؤرخ في: 2019/06/13
ملف تجاري عدد 2017/1/3/1250

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة شركة ل ف م، تقدمت بتاريخ 21 دجنبر 2015، بمقال للمحكمة التجارية بطنجة عرضت فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع عدة منتجات كالحقائب اليدوية للنساء، ومحفظات النقود، الاحزمة، والعبور والساعات اليدوية وغيرها المعينة في شهادات التسجيل، والتي لها جودة وجمالية ودقة في الإنتاج، الحاملة لعلاماتها المحمية وفق عدة إيداعات دولية من بينها المغرب وهي:

- علامة مميزة LV حسب الإيداع الدولي عدد 447981 الذي تم بتاريخ 12/07/1979 المجدد بتاريخ 27/09/1999 في الفئات 18.25.24 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس وهي مكونة من حرفي ل.ف L.V متشابهين .

- علامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 551663 المودع بتاريخ 16/11/1989 في الفئتين 18 و 16 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس.

- علامة تصويرية عدد 62123 مودعة بتاريخ 07/03/1997 في الفئة 18.

- علامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 360016 المودع بتاريخ 22/07/1969 في الفئات 3.6.8.9.13.14.18.20.21.24.28.25 من التصنيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس، ذاكرة بان العلامات السالفة الذكر تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية وبذلك فهي تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية عملا بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها، إلا أنه بلغ إلى علمها أن متجر كاليفورنيا للجلد والقفطان يعمل صاحبه على بيع وعرض منتجات تحمل علامات مماثلة ومشابهة مقلدة ومزيفة لعلاماتها المحمية بالمغرب، فاستصدرت على إثر ذلك أمرا بإجراء وصف مفصل، وحجز أنجز بناء عليه المفوض القضائي عبد الرزاق أمل محضرا بتاريخ 08/12/2015، أشار فيه بأنه عند انتقاله للمحل السالف الذكر وجد المدعى عليه ع ب، وعين منتجات معروضة للبيع، منها حقائب يدوية للنساء متوسطة الحجم وحقائب سفر وأخرى تحمل على الكتف ومحفظات النقود تحمل علامة LV وزهور منمنمة، وحرفي LV متشابهين، ومربعات

القرار عدد: 1/295
ملف تجاري عدد 2017/1/3/1250

متساوية ذات لون بني و بيج " و أبيض و رمادي " كما أشار المفوض القضائي في محضره تصريح صاحب المحل بأنه يشتري المنتجات موضوع الوصف من الدار البيضاء، ولا يتوفر على فواتير وبأنه يقوم ببيعها لما يقرب من خمس سنوات ، كما تم حجز عينتين من المنتجات موضوع التقليد والتزييف ، ملتزمة لأجل ما ذكر الحكم على المدعى عليه بالتوقف فورا عن بيع وعرض المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامتها المحمية قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير ، وبأدائه لها تعويضا قدره 100000,00 درهم ، وإتلاف جميع المنتجات موضوع محضر الوصف و الحجز ، ونشر الحكم بجريدين باللغة العربية والفرنسية ، فيما تقدم المدعى عليه بمقال مقابل رام منه الحكم برفع الحجز على بضاعته، وبأداء المدعية له تعويضا لا يقل عن 10000,00 درهم مشمولاً بفائدة قانونية من تاريخ ايقاع الحجز واحتياطيا تعيين خبير لتحديد التعويض في إطار مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود ، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة التجارية في الطلب الأصلي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه و بتوقفه عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة Chanel تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تضبط بعد تبليغ الحكم ، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية ، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وأيضا بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم ، ورفض الطلب المقابل، أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 19 و 345 من قانون المسطرة المدنية و مقتضيات المادتين 105 و 108 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وانعدام الأساس القانوني و خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة ، بدعوى أنه قد جاء في تعليقه " حيث استدلت المدعية المستأنف عليها رفقة مقالها الافتتاحي بشهادة تسجيل علامتها دوليا تفيد أنها صاحبة العلامة موضوع النزاع ، و أنها عينت المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية إعمالا بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917 ، و من تم تكون صفتها قائمة ، وبالتالي تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وطالما الأمر كذلك، و لكون موضوع النزاع يتعلق بحماية علامة المستأنف عليها، فإن الاطار القانوني للدعوى هي أحكام الباب الخامس المادة 133 من القانون الأنف ذكره، و من تم فإن مسألة عدم إدلاء المستأنف عليها ببراءة الاختراع لا محل لها في النزاع سيما وان المشرع بموجب المادة 138 من القانون المذكور نص على أنه " لا يمكن بأي

حال من الأحوال ، أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة، عرقلة في سبيل إيداع وصلاحيه العلامة المذكورة ، لتكون الوسيلة الاولى على غير أساس و يتعين ردها " ، والحال أنه طالب المطلوبة الادلاء بالوثائق التي تثبت أنها تصنع نفس المنتج موضوع النزاع ، و أشهرت صنعها داخل التراب الوطني، كما لم توضح العناصر التي تم تقليدها ، مستندا في ذلك على مقتضيات المادة 105 من القانون رقم 97-17، التي تنص بأنه يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديدا إذا لم يطلع عليه الجمهور عن طريق النشر، أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه، وكذلك المادة 108 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا أمكن اعتبار الشيء واحد في نفس الوقت اختراعا قابلا لاستصدار البراءة و رسما أو نموذجا صناعيا جديدا ، أو كانت العناصر التي تقوم عليها جدة الرسم أو النموذج الصناعي لا تنفصل عن عناصر الاختراع نفسه ، فإن الشيء المذكور لا يمكن حمايته إلا وفق أحكام براءة الاختراع ، وبذلك فإن استدلال المطلوبة فقط بمحضر مفوض قضائي لا يمكن إثبات ما ادعته من أن يبيعه وعرضه لمنتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها ، لأنه ليس بشهادة إثبات حماية المنتج المدعى ملكيته، كما لم توضح المطلوبة للمحكمة بدرجةيتها نوع المنتج المقلد و العناصر التي تم تقليدها، وبأن ما تم حجزه مقلد مقارنة مع المنتج المحمي، فضلا عن أنها لم تدل بما يثبت إشهارها النوع الجديد إذا كان الأمر يتعلق بنوع لم يكن موضوع حماية سابقة ، و أنه استنادا لما ذكر يتبين بأن التعليل السالف الذكر الذي ساقته المحكمة ضمن تعليقات قرارها ، قد جاء مخالفا للقانون و للواقع ، و ناقصا من حيث التعليل المعد بمثابة انعدامه ، مما يتعين التصريح بنقضه .

لكن حيث ان المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه والتي ثبت لها من واقع الملف أن موضوع النزاع هو تقليد لعلامة تجارية، واستبعدت تطبيق مقتضيات المادتين 105 و 108 من القانون رقم 17/97 على النزاع بتعليل جاء فيه "... وطالما الأمر كذلك، ولكون موضوع النزاع يتعلق بحماية علامة المستأنف عليها ، فإن الاطار القانوني للدعوى هي أحكام الباب الخامس من المادة 133 من نفس القانون الانف ذكره ، ومن تم فان مسألة عدم ادلاء المستأنف عليها ببراءة الاختراع لا محل لها في النازلة سيما وأن المشرع بموجب المادة 138 من القانون المذكور نص على أنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتج ، أو الخدمة المعدة لها العلامة ، عرقلة في سبيل إيداع وصلاحيه العلامة المذكورة ، فتكون الوسيلة الأولى على غير أساس و يتعين ردها " وتعليل المحكمة هذا يساير واقع الملف ، وخاصة شهادة تسجيل العلامة المدلى بها في الملف ، والثابت من خلالها أن موضوع النزاع انصب على علامة تجارية وليس رسم أو براءة اختراع ، وبذلك فان القرار المطعون فيه جاء معطلا بما يكفي ، وغير خارق للقانون ، والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 19 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، والمادة 15 من القانون رقم 81-03 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين، و المادة 222 من القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية و انعدام الأساس القانوني و نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه ، بدعوى ، أنه قد جاء في تعليقه " و حيث تبقى الوسيلة المتعلقة بتجاوز المفوض القضائي صلاحياته و خرقه للمادة 15 من قانون المفوضين القضائيين لينعدم الأثر القانوني للمحضر الذي أنجزه مردودة بدورها طالما أنه فضلا عن كون محضر الحجز انجز بناء على أمر قضائي استنادا على مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17-97 الذي خول لمالك العلامة استصدار أمر عن رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكاتب الضبط القيام إما بالوصف المفصل أو بحجز المنتجات أو الخدمات المزيفة فإن محضر الحجز الذي استدلت به المدعية لإثبات قيام المستأنف بعملية تزيف علامتها ، لا يخرج عن نطاق المهام المحددة و المخولة للمفوض القضائي إجرائها بموجب المادة 15 من قانون المفوضين القضائيين ، إذ أن المحضر المذكور اقتصر فيه المفوض القضائي على الوصف الدقيق للمنتجات التي عاينها بمحل المستأنف ، و التي تشكل تزيفا للعلامة موضوع النزاع ، و المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لم تكن ملزمة بإجراء خبرة فنية طالما لم ينف المستأنف ما ضمن به من عرضه للبيع منتجات مزيفة لعلامة المستأنف عليها ، كما أنه لم يدل بالفواتير التي تفيد اقتناءها من مالكة العلامة ، أو ترخيص منها له بترويج سلعها و من جهة أخرى فإن المشرع لما نص بموجب المادة 222 من القانون رقم 17-97 على انجاز الوصف موضوع المادة المذكورة بمساعدة خبير مؤهل لم يكن على سبيل الوجوب ، و إنما هي مجرد امكانية أعطاها لمالك العلامة حالة ما إذا كان الامر يكتسي طابعا فنيا تقنيا يخرج عن أهلية المفوض القضائي ، و هو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال إذ أن التزيف الذي قام به المستأنف هو عرض و بيع منتجات تحمل علامة المستأنف عليها ، يقتصر إثباته على المعاينة فقط ، و لا يقتضي تدخل خبير فني . " ، وهو تعليل لا سند له قانونا ، لأن المادة 222 من القانون رقم 17-97 لم تعط للمفوض القضائي كامل الصلاحيات ، سيما و أن القانون المذكور سابق في الصدور عن القانون رقم 81-03 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين ، كما أن المادة 15 من هذا القانون الاخير لم تستثن إجراء المعاينة بمساعدة خبير مختص للقيام بمهمة الوصف لاستبعاد المشاهدة المحضة التي نصت عليها، ولأجل ذلك ، فإنه لما طالب المحكمة بإجراء خبرة فنية فذلك تعبير لرفضه محضر المفوض القضائي، و منازعته الجدية فيما ادعته المطلوبة ضده من تزيف ، و تقليد لعلامتها ، و لذلك فإن التطبيق السليم لمقتضيات المادة 222 من القانون رقم 17-97

هو أن يقوم بالوصف تقني خبير وليس مفوض قضائي بناء على أمر قضائي، لأن في ذلك إخلال بمقتضيات المادة 15 من ظهير المفوضين القضائيين ، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما ردت طلبه بإجراء خبرة بالتعليق الأنف ذكره، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين السالفتين الذكر ، و جاء قرارها منعدم الأساس القانوني، و ناقص التعليق المعد بمثابة انعدامه ، مما يتعين التصريح بنقضه .

لكن، حيث أن المادة 122 من القانون رقم 17/97 أعطت الصلاحية لرئيس المحكمة في انتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية في القيام ، اما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه ، واما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع، أو مسلمة، أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه ، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الرزاق أمل أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة ، وأنه وصفها بدقة واقتنى منها عينتين دون ابداء لأي رأي ، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17/97 ، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة ،لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك ، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني ، ومعللا بما يكفي ، والوسيلتين على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.